

قرار

من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة مؤرخ في 2023/10/17 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية المهديّة

إن الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية المهديّة

بعد إطلاع على الدستور

وعلى القانون الأساسي ع29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون ع112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم ع89 دد لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 .
وعلى المرسوم ع9 دد لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جانفي 1887 المتعلق بإحداث بلدية المهديّة،
وعلى الأمر ع819 دد لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر ع2285 دد لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014.
وعلى الأمر ع291 دد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،
وعلى الأمر الرئاسي ع138 دد لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي ع550 دد لسنة 2023 المؤرخ في 01 أوت 2023 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة.
وعلى الأمر الرئاسي ع197 دد لسنة 2021 المؤرخ في 2023/11/23 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية.
وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية ع1099/17 دد حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم ع9 دد لسنة 2023 المؤرخ في 2023/03/08 المتعلق بحل المجالس البلدية.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المهندسون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل 3 : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية المهديّة
ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر
- تاريخ غلق قائمة الترشيحات
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل 4 : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية
- ملف يحتوي على الوثائق الميينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالإدارة

• تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (المشاركة في ملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية ...) وعند الإقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الكاتب العام المكلف بتسيير البلدية التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 5 : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 6 : يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20) تقييما للأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالإعتماد على :

- تنظيم العمل
- نوعية الخدمة
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

الفصل 7 : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة
- ضبط المقاييس المزمع إعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين
- إسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)
- إقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيةهم

الفصل 8 : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10 : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للبلدية والموقع الإلكتروني والبوابة الإلكترونية ويتم تعليقه بمقر البلدية طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل